



جمهورية مصر العربية
الهيئة القومية لسلامة الغذاء
رئيس مجلس الإدارة

وايماء الى المنشورات الرقابية الصادرة عن سيادتكم وبالأخص منشور التصدير الرقابي رقم (٨) لسنة ٢٠٢٥ ماذ ما يلي "تختص الهيئة القومية لسلامة الغذاء دون غيرها، بأعمال الرقابة والضبط المستندي وسحب العينات للغذاء المستورد والمصدر ولا تشترك أي جهة مع الهيئة في هذه العملية حيث إنها اختصاص أصيل للهيئة ولا ينازعا أحد في هذا الاختصاص وفقا لصريح القانون.

وهي إطار مجهودات سيادتكم من أجل تذليل العقبات أمام السادة المصدرين وتوحيداً للمعاملة الجمركية بكل المنافذ الجمركية وفي ضوء ما سبق، نأمل من سيادتكم التوجيه باتخاذ ما يلزم من إجراءات للتعميم بشأن التأكيد على إلزام جميع المنافذ الجمركية بضرورة عرض كفاية الشحنات الغذائية المعدة للتصدير - خاصة تلك الصادرة من المناطق الحرة ومناطق الإنتاج بنظام البوصلة أو السماح المؤقت - على الهيئة القومية لسلامة الغذاء لإجراء الضبط والرقابة اللازمة، والتأكد من مطابقتها للاشتراطات الفنية والمعايير المصرية والدولية، بما يضمن سلامة المنتجات الغذائية المصدرة من أجل الحفاظ على سمعة الصادرات الغذائية المصرية.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس مجلس الإدارة

د. طارق الهوبي

م. خالد جنان



مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات
الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة بحوث التشريعات الرقابية



منشور تصدير رقابي رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٥

صلاحيات تشريعات رقابية	رقم
٢٠٢٥/٩/	تاريخ

إشارة إلى :-

- * قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- * قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها.
- * قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم (١) لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية.
- * بناء على كتاب رئيس قطاع التجارة رقم ١٧٤٥ في ٢٠٢٥/٩/١ بالموافقة على تعميم كتاب الهيئة القومية لسلامة الغذاء الموضوع بعالية وخلفه

يراعى إتباع ما يلي ،،،

- * يطبق كتاب السيد الدكتور / رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٤٩١-١ المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/٣٠ والمنتهي باتخاذ ما يلزم من إجراءات التعميم بشأن التأكيد على إلزام جميع المنافذ الجمركية بضرورة عرض كافة الشحنات الغذائية المعدة للتصدير - خاصة تلك الصادرة من المناطق الحرة ومناطق الإنتاج بنظام البوصلة أو السماح المؤقت - على الهيئة القومية لسلامة الغذاء لإجراء الفحص والرقابة اللازمة والتأكد على مطابقتها للاشتراطات الفنية والمعايير المصرية والدولية ، بما يضمن سلامة المنتجات الغذائية المصدرة من أجل الحفاظ على سمعة الصادرات الغذائية المصرية ، وذلك على النحو الموضح بعاليه وخلفه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة....

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية

فؤاد السيد محمد

مدير إدارة
بحوث التشريعات الرقابية

محمد إبراهيم أبو سيف

(فؤاد السيد محمد)

السيد الاستاذ /



جمهورية مصر العربية
الهيئة القومية لسلامة الغذاء
رئيس مجلس الإدارة

١-٤٩١ ٢٠٠٧ ٩٠٥٦

السيد الأستاذ/ أحمد أموي رئيس مصلحة الجمارك المصرية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي في البداية أن أعرب لسيادتكم عن خالص الشكر والتقدير على ما تقومون به سيادتكم من جهود نحو تعزيز الرقابة على حركة البضائع الواردة والصادرة من وإلى البلاد.

- بالإشارة إلى إيقاف عدد (٢٢) حاوية تابعة لشركة المتحدة للسكر والتي تم السماح بتصديرها عبر جمرک ميناء السفينة بنظام السماح المؤقت إلى ميناء دمياط دون العرض على الهيئة القومية لسلامة الغذاء، لعدم التزام بعض المنافذ الجمركية بعرض الصادرات الغذائية على الهيئة مما ترتب عليه تصدير شحنات غذائية غير مستوفية لضوابط واشتراطات سلامة الغذاء مما أسفر في النهاية إلى رفض هذه الشحنات من قبل الدول المستوردة وإعادتها إلى المنافذ الجمركية المصرية وصعوبة دخولها إلى الأسواق المصرية لمخالفاتها ضوابط واشتراطات سلامة الغذاء مما يكبد الشركة خسائر مالية.

نتشرف بإحاطة سيادتكم علماً بما يلي،

وفقاً لللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء المادة (١٥) والتي تنص "تقوم الهيئة دون غيرها، بالرقابة والفحص المستندي والظاهري على الغذاء المستورد والمصدر وسحب العينات لفحصها وتحليلها بالمعامل المعتمدة، على الغذاء المستورد والمصدر، وعلى مصلحة الجمارك أن تعتمد بما تقرره الهيئة في هذا الشأن وذلك فيما يخص سلامة الغذاء".

كما تنص المادة (١٧) من ذات اللائحة التنفيذية المشار إليها بعاليه "تضع الهيئة الشروط والقواعد التي يتم على أساسها منح شهادات الصلاحية اللازمة لتصدير الغذاء المنتج محلياً، وتختص الهيئة بإصدار هذه الشهادات طبقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة في هذا الشأن".

وطبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بإصدار القواعد الفنية الملزمة بشأن إصدار شهادات صلاحية للصادرات الغذائية والذي ينص في (المادة الرابعة) "للهيئة أن تقوم بالتحقق من مدى استيفاء الرسالة الغذائية لاشتراطات سلامة الغذاء للدول المستوردة وغيرها من الإجراءات والآليات المنصوص عليها في أحكام هذا القرار.

وبناء على تكليفات معالي دولة رئيس الوزراء في الاجتماع الثامن لمجموعة الوزارية للتنمية الصناعية بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ برئاسة السيد الفريق / كامل الوزير - نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل، بأن يتم بداية من مطلع يناير ٢٠٢٥ استخراج شهادات الإشراف الصحي وشهادات الصلاحية الخاصة بالمنتجات الغذائية المصدرة من الهيئة القومية لسلامة الغذاء وحدها دون غيرها.

٢٠٢٤/١٠/٢٢

السيد الأستاذ /